

## مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق

### New amendments to the Code of Criminal Procedure No 25-14 In the field of investigation

براهيمي جمال\*  
كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود  
معمري تيزي وزو، مخبر العولمة و القانون، الجزائر.  
djamal.brahmi@ummto.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026 /01 /21      تاريخ قبول المقال: 2026 /03 /16      تاريخ نشر المقال: 2026 /03 /31

#### الملخص:

تعدّ مرحلة التحقيق القضائي أهم مراحل سير الدعوى العمومية، حيث يناط فيها بقاضي التحقيق كدرجة تحقيق أولى على مستوى المحكمة سلطة البحث والتتقيب في كافة القضايا الجنائية المعروضة عليه قصد الكشف عن المجرمين والوصول لأدلة الإثبات. وله أن يستعين في ذلك بجميع الوسائل المادية والقانونية المخولة له.

بينما تمثل غرفة الإتهام درجة تحقيق ثانية على مستوى المجلس، و تؤدي دور مزدوج، كجهة قضائية عليا، و ذلك إما بمناسبة التحقيق في مادة الجنايات باعتبار أن التحقيق فيها يتم وجوبا على درجتين. أو بمناسبة إخطارها مباشرة من المتهم أو وكيل الجمهورية أو أحد الخصوم في الحالات المحددة في ق إ ج. وكجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق وأداء الضبطية القضائية على حدّ سواء، وذلك بمراقبة مدى ملائمة ومشروعية جميع التدابير والإجراءات المتخذة بمناسبة التحقيق، ولها أن تجيزها أو تنصدي لها بالإلغاء أو التعديل أو بالبطان.

\* المؤلف المرسل

### مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق

وقد أدخل المشرع تعديلات عميقة وجوهرية على صلاحيات وعمل كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في القانون الجديد رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، سعى من خلالها الى تجسيد توازن دقيق بين ضرورات التحقيق الفعال للكشف عن الحقيقة، وضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتهم التي تفرضها قرينة البراءة والمحاكمة العادلة. وهذه المستجدات هي محور دراستنا الحالية.

— **الكلمات المفتاحية:** جديد إجراءات التحقيق، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام.

#### **Abstract:**

The judicial investigation phase is the most important stage of the public prosecution process. During this phase, the investigating judge, as the first line of investigation at the court level, is entrusted with the authority to search and investigate all criminal cases brought before him in order to identify the perpetrators and obtain evidence. He may utilize all available material and legal means at his disposal.

While the Indictment Chamber represents a second level of investigation at the council level, it plays a dual role, as a supreme judicial body, either on the occasion of investigating felonies, given that the investigation into them is mandatory at two levels. Or on the occasion of being notified directly by the accused, the public prosecutor, or one of the litigants in the cases specified in the Code of Criminal Procedure. As a supervisory body over the work of the investigating judge and the performance of the judicial police alike, by monitoring the appropriateness and legality of all measures and procedures taken on the occasion of the investigation, it may authorize them or challenge them by cancellation, amendment, or invalidation

The legislator has introduced profound and fundamental amendments to the powers and work of both the investigating judge and the indictment chamber in the new Law No. 25-14 dated August 3, 2025, which includes the Code of Criminal Procedure, Through this, he sought to embody a delicate balance between the necessities of effective investigation to uncover the truth, and the guarantees of protecting the fundamental rights and freedoms of the accused, as imposed by the presumption of innocence and a fair trial. These developments are the focus of our current study.

**Keywords:** Investigation procedures; investigating judge; indictment chamber .

<sup>1</sup> - قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، صادر في 13 أوت 2025.

## - مقدمة:

يعتبر التحقيق القضائي أهم مراحل سير الدعوى العمومية، التي يضطلع فيها قاضي التحقيق بمهمة البحث والتحري عن الأدلة وكشف المجرمين في القضايا الجزائية على مستوى محكمة الدرجة الأولى، ولغرفة الاتهام مهمة رقابية وقضائية عليا.

ويكون التحقيق القضائي طبقا لنص المادة 139 ق إ ج وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبه، في حين أنه جوازي في المخالفات. ولا يحوز في كل الأحوال أن يجرى التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية حتى وإن كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها<sup>2</sup>.

اعتبار لأهمية مرحلة التحقيق فقد خصها المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم ( 25-14)، بأحكام جديدة جوهرية تتعلق بصلاحيات ومهام كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، والتي سعى من خلالها الى تعزيز دور جهات التحقيق وتفعيل أدائها في كشف الحقيقة خدمة للمصلحة العامة للمجتمع هذا من ناحية، و الى توفير الحماية الكافية لحقوق المتهم الأساسية وضمان محاكمته العادلة والمنصفة خدمة للمصلحة الخاصة للمتهم من ناحية ثانية. ومن هنا يثار التساؤل حول مدى توفيق المشرع الجزائري في الموازنة بين هاتين المصلحتين المتعارضتين؟

وهو التساؤل الذي سنحاول الإجابة عنه بالتفصيل عبر صفحات هذه الورقة البحثية من خلال المحورين التاليين:

## المبحث الأول: المستجدات المتعلقة بقاضي التحقيق

لقد تضمن قانون الإجراءات الجديد عدة أحكام مستحدثة تتعلق بقاضي التحقيق، تشمل على وجه الخصوص قواعد اختصاصه، علاقته بالضبطية القضائية، طرق اتصاله بالدعوى العمومية، وكذا الآجال المرتبطة بالطلبات المقدمة أمامه بالإضافة الى ما تعلق بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية، وهي الأحكام التي سنفصل فيها على النحو التالي:

**أولاً- في الاختصاص المحلي:** لقد حصرت المادة 70 ق إ ج الجديد بوضوح المعايير التي يتحدد وفقها الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهي مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو

<sup>2</sup> - أنظر المادة 140 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق

المشتبه فيهم (مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي م 100 ق إ ج)، أو مكان القبض على أحد هؤلاء، ما لم ينص القانون على اختصاص آخر. وهو ما يفيد تخلي المشرع عن إمكانية تحديد الاختصاص المحلي عن طريق التنظيم كما مقرر سابقا في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

**ثانيا- في اختصاص قاضي التحقيق باتخاذ التدابير التحفظية و التدابير الأمنية ضد العائدات الإجرامية:** على عكس القانون القديم، فقد أجازت المادة 71 ق إ ج الجديد لقاضي التحقيق طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية أو التدابير الأمنية ضد الأموال و الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعمل في ارتكبتها لمدة 06 أشهر قابلة للتמיד والتي قد تأخذ إحدى الصور التالية:

– تجميد و/ أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من المحددة في المادة 50 ق إ ج.

– التجميد و / أو الحجز الكلي أو الجزئي للممتلكات و أموال المشتبه فيه و أشخاص لهم صلة به توجد قرائن قوية على انها من العائدات الإجرامية للوقائع محل التحقيق<sup>3</sup>.

ويختص كذلك قاضي التحقيق بموجب المادة 52 ق إ ج برفع هذه الإجراءات أو تمديدها بأمر قابل الاستئناف في مدة 03 أيام أمام غرفة الاتهام.

نشير هنا الى أن الغاية من ادراج المشرع لهذه التدابير الجديدة ضمن صلاحيات قاضي التحقيق هو تدارك القصور التشريعي في مجال الحفاظ على الأموال والعائدات الإجرامية وطرق استردادها الذي اظهرته الظروف والأحداث التي عرفت الجزائر في السنوات الماضية.

**ثالثا- في علاقة قاضي التحقيق بالضبطية القضائية :** أجازت كل من المادتين 21 و 35 ق إ ج الجديد لقاضي التحقيق طلب المساعدة من الموظفين والأعوان التابعين للإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بما فيهم المنتمين للمصلحة الوطنية لشؤون الملاحة البحرية وحرس السواحل، بعدما كان ذلك مقتصر فقط على مصالح الغابات وحماية الأراضي.

<sup>3</sup>. أنظر المادة 50 ق إ ج مرجع سابق.

رابعاً- في طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية: أبقى المشرع من خلال نص المادة 69 فقرة 3 ق إ ج الجديد على نفس طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهي إما بناء على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الموجه من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من طرف متضرر من جناية أو جنحة<sup>4</sup>.

غير أن المشرع وضع بموجب المادة 147 ق إ ج قيوداً جديدة على قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من قبل قاضي التحقيق، لم تكن موجودة سابقاً في نص المادة (72) الملغاة هي :

أ - عدم ارتباط وقائع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بوقائع معروضة على القضاء .

ب - تقديم الشاكي ضمن الملف ما يثبت تقيده سلفاً بشكوى بنفس الوقائع والأشخاص أمام وكيل الجمهورية المختص و تم حفظها أو مضى على تقييدها أجل (04) أشهر دون ان يتخذ في شأنها أي قرار بتحريك الدعوى العمومية<sup>5</sup>.

وفي هذا الصدد يرى البعض، بأن إقرار المشرع لهذه الشروط إنما يعكس نيته في تكريس الدور الأصلي للنياحة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأولي في تقدير ملائمة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية، من ناحية ، وسعيه الى ترشيد إجراءات المتابعة، من خلال وضع حدّ للاستخدام المفرط لآلية الادعاء المدني المباشر لإحالة القضايا للتحقيق القضائي من ناحية أخرى.

في حين يرى البعض الآخر، بأن إقرار المشرع هذه الشروط، لا يعدّ فقط تضيقاً غير مبرر لحرية المواطن في ممارسة حقه الدستوري في اللجوء الى القضاء . إنما قد يشكل في الوقت ذاته مساساً بجدية وجدوى آلية الادعاء المدني، اذ كيف للشكوى التي تم حفظها من طرف النيابة أن يعاد السير فيها من جديد من جهة التحقيق. مع العلم أن القانون الجديد أصبحت تجيز لوكيل الجمهورية بعد عرض الشكوى المصحوبة بادعاء المدني عليه، أن يلتبس من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إذا كانت هذه

<sup>4</sup> - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار عومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2006، ص. 21 وما يليها.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 147 ق إ ج، مرجع سابق.

### مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق

الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة للمتابعة، أو كانت وقائعها مما لا يجوز قانونا التحقيق فيها أو لا تقبل أي وصف جزائي<sup>6</sup>.

**خامسا- في تعزيز وتدقيق صلاحيات قاضي التحقيق:** أولى المشرع في القانون الجديد اهتماما كبيرا بقاضي التحقيق من خلال تعزيز صلاحياته في البحث عن الحقيقة بأكثر فعالية، وإحاطة هذه الصلاحيات بضمانات إجرائية صارمة لحماية حقوق الدفاع وعدم المساس بحقوق المتهم وذلك فيما يلي:

**1- ما تعلق باستجواب المتهم:** احتفظ قانون إجراءات الجزائية الجديد بجميع الضمانات القانونية التي تحمي المتهم عند استجوابه أمام قاضي التحقيق<sup>7</sup>، مع تعزيزها بضمانات أخرى جديدة بموجب المادتين 175 و 183 ق إ ج هي :

— منح محام المتهم و محام كل من الضحية والمدعي المدني تقديم ملاحظات و/أو توجيه أسئلة مباشرة شفوية أو مكتوبة بعد إذن من قاضي التحقيق الذي له أن يأمر بعدم الإجابة عنها على أن تدون هذه الملاحظات والأسئلة بالمحضر و ترفق به حتى و لو تم رفضها. ( نشير هنا الى أن المشرع لم يشترط تسبيب قاضي التحقيق رفضه لهذه الملاحظات و الأسئلة ) . وهذا على عكس القانون القديم أين كان حضور دفاع المتهم ودفاع باقي الأطراف عند الاستجواب سلبيا ولا يجوز له ان يتناول الكلام.

— جواز استدعاء المتهم وتبليغه عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه بعد موافقته الصريحة والتتويه عنه في محضر الاستجواب. كما يجوز كذلك استدعاء محام المتهم ومحام باقي الأطراف بأي وسيلة إلكترونية ويثبت ذلك في محضر<sup>8</sup>.

**2 - عن الاتصال بالمتهم المحبوس :** أجازت المادة 177 ق إ ج الجديد لقاضي التحقيق منع المتهم المحبوس من الاتصال أو تلقي زيارة أشخاص محددين قانونا لمدة 10 أيام<sup>9</sup>، بينما لم يحدد القانون القديم الأشخاص المعنية بهذا المنع. وهو ما يمثل ضمانة جديدة للمتهم تحدّ من امتداد سلطة قاضي التحقيق في المنع الى غير الأشخاص المحددة قانونا.

<sup>6</sup>- أنظر المادة 148 ق إ ج، مرجع سابق.

<sup>7</sup>- بلحسن نورة والحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والإلزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة أحمد زبانة بغليزان، المجلد 8 العدد 03، 2023، ص. ص 123-125.

<sup>8</sup>- أنظر المادة 3/180 ق إ ج، مرجع سابق.

<sup>9</sup>- تجدر الإشارة بان هذه المادة أكدت على أن يشمل المنع أشخاصا محددين قانونا، غير أنها لم تحدد لنا هذه الفئة من الأشخاص. مما يرجع فرضية أن يتم تحديد مستقبلا بنصوص تنظيمية.

**3- وجوبية إجراء استجواب إجمالي:** ألزمت المادة 183 فقرة 2 ق إ ج الجديد قاضي التحقيق بواجب إجراء استجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال التحقيق،. وهذا الاجراء كان سابقا مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي التحقيق عملا بنص المادة 108 الملغاة.

**4- بالنسبة للأمر بالإحضار:** الأمر بالإحضار يصدره قاضي التحقيق المختص الى القوة العمومية لإحضار متهم معلوم للمثول فوراً أمامه قصد الاستجواب<sup>10</sup>. وقد تضمن القانون الجديد بعض التغييرات فيما يخص الأمر بالإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق في حق متهم متواجد خارج دائرة اختصاصه:

ففي هذه الحالة وطبقا للمادة 188 ق إ ج يقتاد الى وكيل الجمهورية للمكان وقع فيه القبض الذي يتأكد من سريان الأمر وهوية المتهم ويتلقى تصريحاته ثم يحرر محضر الإحضار يتضمن وصفا كاملا وكافة البيانات الخاصة بهوية المتهم وتحقيق الحجج التي أدلى بها ويرسله دون تمهل الى القاضي الأمر الذي له أن يطلب من وكيل الجمهورية نقل وتحويل المتهم إليه. وإذا لم يطلب منه ذلك أخلي سبيل المتهم على أن يتوجه المتهم طواعية الى قاضي التحقيق.

وهنا نعتقد أنه كان من الأحسن لو قام المشرع بالإحالة للعمل بأحكام المادتين 641 ق إ ج و 642 ق إ ج اللتين تسمح لجهات التحقيق سماع و استجواب الشخص المتواجد خارج دائرة اختصاصها مباشرة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد إقتصادا للوقت و الجهد.

**5- بالنسبة للأمر بالقبض:** الأمر بالقبض يصدره قاضي التحقيق المختص الى القوة العمومية للبحث عن متهم القبض عليه واقتياده أمامه قصد الاستجوابي<sup>11</sup>، وقد حصرت المادة 193 ق إ ج الجديد جواز إصدار الأمر بالقبض في حالتين هما:

- إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج الإقليم الوطني.

- إذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

<sup>10</sup>- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2019 ص15.

<sup>11</sup>- بوجلال أحمد عبد الرحيم و ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر ثلجي بالأغواط، المجلد 09 العدد 02، 2025، ص 1256.

### مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق

تبعاً لذلك، أصبح بموجب القانون الجديد على القوة العمومية الموجه إليها الأمر بالقبض، اقتياد المتهم الى وكيل الجمهورية التابع لدائرة إخصاص القاضي الأمر به ، وليس الى مدير المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر كما كان معمولاً سابقاً في القانون القديم ( م 120 الملغاة ) .

في هذه الحالة يكون لدى وكيل الجمهورية الذي تم اقتياد المتهم إليه اختياريين:

— الاختيار الأول: إذا تبين له بأن الأمر بالقبض قد تم تنفيذه من قبل أو أصبح غير ساري المفعول لإحدى الأسباب المذكورة في المادة 194 ق إ ج<sup>12</sup>، قام بإخلاء سبيله.

— الاختيار الثاني: إذا تبين له بأن الأمر بالقبض ساري المفعول ففي هذه الحال إما يقوم بإحالة المتهم مباشرة أمام قاضي التحقيق الأمر من أجل استجوابه، أو اقتياده الى المؤسسة العقابية اذا تعذر استجوابه في نفس اليوم . على ان يستجوب خلال مدة 48 ساعة من حبسه و إلا تم اقتياده فوراً أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب استجوابه في الحال من القاضي المكلف بالتحقيق أو أي قاضي آخر من قضاة المحكمة و إلا اخلي سبيله.

### 6- بالنسبة للأوامر المتعلقة بحرية المتهم:

التغيير الأول الذي أقره قانون الإجراءات الجزائية الجديد في هذا الخصوص هو إعادة ترتيبها من حيث النصوص القانونية، إذ بدأ بالنص على التزامات الرقابة القضائية في المواد من ( 198 الى 200 ق إ ج ) ثم تلاها بالنص على أحكام الحبس المؤقت في المواد من ( 201 الى 206 ق إ ج ) . وهو الأمر الذي أراد من خلاله المشرع التأكيد على ضرورة احترام قرينة البراءة في مرحلة التحقيق، بأن يتم التحقيق أصلاً مع المتهم وهو حراً، واستثناء بإخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أما استثناء جدا فبوضعه رهن الحبس المؤقت.

أ- بالنسبة لتدابير الرقابة القضائية: أبقى القانون الجديد على كافة الالتزامات السابقة التي يجوز لقاضي التحقيق فرضها على المتهم في ذمة التحقيق<sup>13</sup>، مع تعزيزها ببعض التدابير الجديدة التالية:

<sup>12</sup> - تتمثل هذه الأسباب فيما يلي: صدور أمر أو قرار بالآ وجه للمتابعة، صدور حكم أو قرار ببراءة المتهم أو بإدانته بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أو الإدانة مع الإعفاء من العقوبة، أو بانقضاء الدعوى العمومية أو بالاستفادة من العفو.  
<sup>13</sup> - أنظر نص المادة 198 ق إ ج، مرجع سبق.

### مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق

- إمكانية فرض التزام المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق على جميع الجرائم ( م 198 ق ا ج) بعدما كان يقتصر فقط على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية في المادة 125 مكرر 1 الملغاة.

- وجوب التصدي لتدابير الرقابة القضائية من طرف جهة الحكم إذا تم إحالة المتهم إليها<sup>14</sup>. هذا الإجراء لم يكن منصوص عليه سابقا في القانون القديم.

ب - بالنسبة لتدابير الحبس المؤقت: حافظ المشرع على جميع مبررات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وعلى كافة الضمانات والشروط القانونية المتعلقة به<sup>15</sup>. وأضاف إليها المستجدات التالية:

- أصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت ( 4 اشهر) الى أربع مرات في حالة التحقيق في الجرح و الجنايات المحددة في نص المادة 205 ق ا ج ( المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و كل الجرائم الالكترونية ....)

- يحق للمتهم الذي انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية الصادرة لهذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة على نفقة الشاكي<sup>16</sup>.

سادسا- فيما يخص استئناف أوامر قاضي التحقيق وإخطار غرفة الاتهام بها:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية حالات جديدة يجوز استئناف فيها لأوامر قاضي التحقيق لم تكن مقررّة في القانون القديم هي:

1 - جواز استئناف أمر قاضي التحقيق المحدد لمبلغ الكفالة من طرف المدعي المدني في مدة 03 أيام من تاريخ تبليغه للفصل فيه من قبل غرفة الاتهام خلال 08 أيام طبقا لنص المادة 150 ق ا ج.

2- جواز استئناف الشاهد أمر قاضي التحقيق القاضي عليه بغرامة مالية بسبب عدم الاستجابة لاستدعائه عملا بالمادة 172 ق ا ج.

<sup>14</sup>- أنظر نص المادة 200 ق ا ج المرجع نفسه.

<sup>15</sup>- أنظر المواد 201 ق ا ج وما يليها.

<sup>16</sup>- أنظر المادة 206 ق ا ج.

### مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق

3- جواز استئناف الأمر المتضمن إجراء تحفظي (الحجز والتجميد) في مدة 03 أيام من تاريخ التبليغ أمام غرفة الاتهام ولم يضع القانون أجالا محددة للفصل فيه من طرف هذه الأخيرة.

4 - جواز استئناف أمر رفض طلب استرداد شيء موضوع تحت سلطة القضاء، ( في مدة 10 أيام) بعدما كان سابقا يجوز فقط الاخطار به مباشرة أما غرفة الاتهام.

كما تضمن كذلك أجالا جديدة بخصوص بعض حالات الإخطار المباشر لغرفة الاتهام منها: طلب إجراء خبرة المقدم من طرف الخصوم الى قاضي التحقيق الذي أصبح البث فيه خلال 10 أيام بأمر مسبب بدلا من 30 يوما المقررة في القانون . وإذا تجاوز هذه المدة دون البث فيه جاز للمعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل 20 يوما بدلا من 30 يوم في القانون القديم.

### - المحور الثاني: المستجدات المتعلقة بغرفة الاتهام

تمثل غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا على مستوى المجلس القضائي تعين لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل، فهي بذلك تمارس وظيفة مزدوجة، وظيفة التحقيق، بمناسبة التحقيق كدرجة ثانية في الجنايات، أو عند النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو حين إخطارها مباشرة من المتهم أو وكيل الجمهورية أو أحد الخصوم في الحالات المحددة قانونا<sup>17</sup>.

ووظيفة الرقابة على سير إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب قضاة التحقيق التابعين لاختصاصها ومدى التطبيق السليم للقانون، وعلى أعمال الشرطة القضائية في مرحلة البحث التحري<sup>18</sup>.

وقد عزز قانون الإجراءات الجزائية دور غرفة الاتهام بصلاحيات جديدة قصد ضمان جودة وفعالية الإجراءات قبل إحالة القضايا والأطراف الى جهة الموضوع. وهي كالتالي:

#### أولاً- في سلطة رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق:

كرّس قانون الاجراءات الجديد مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق القاضي<sup>19</sup>، وذلك من خلال قابلية أوامر قاضي التحقيق للاستئناف أمام غرفة الاتهام حتى تتولى مراقبتها

<sup>17</sup> - بعداش اليامين، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 33، سنة 2019، ص ص 33-37.

<sup>18</sup> - رامي حليم، اختصاصاتك غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13 العدد 04، 2021 ص.ص 659-660.

### مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق

من حيث المشروعية والملاءمة، وتتمتع الغرفة عند نظرها في الاستئناف بصلاحيات واسعة تشمل تأييد الامر المستأنف أو تعديله أو حتى إلغائه، مما يجعلها بذلك جهة رقابة قضائية فعالة ومباشرة على قرارات قاضي التحقيق. وقد جاء القانون الجديد في هذا الصدد بأحكام جديدة وهي كالتالي:

— إدراج الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجنايات الماسة بأمن الدولة والجنايات العابرة للحدود التي يكون فيها المتهم محبوسا، ضمن الجرائم التي ينبغي على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها فيها في اجل 08 أشهر عند إحالة القضية إليها من طرف قاضي التحقيق بموجب الأمر بإرسال المستندات<sup>20</sup>.

— منع تصرف قاضي التحقيق في الملف إلا بعد صدور قرار غرفة الاتهام الفاصل في طلب المقدم من النيابة أو الخصوم بخصوص تعيين خبير<sup>21</sup>.

— تقليص بعض آجال الفصل الممنوحة لغرفة الاتهام والمحددة سابقا ب 30 يوما في الحالات التالية:

أ— تقليصها الى 20 يوم عند الفصل في أمر رفض اجراء الخبرة وفي أمر برفض سماع تصريحات الضحية أو المتهم أو سماع شاهد أو اجراء معاينة.

ب — تقليصها الى 08 أيام عند فصلها في أمر تحديد الكفالة بخصوص شكاوى مع الادعاء المدني

#### ثانيا- في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام:

خلافًا لما كان سائدا في القانون القديم فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بيانا مفصلا للوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني الدقيق وكذا النصوص القانونية تحت طائلة البطلان<sup>22</sup>.

أصبح كذلك قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة الى محكمة الجنايات أو الجنج أو المخالفات غير قابلا للطعن في ظل القانون الجديد، عكس ما كان عليه سابقا قبل التعديل<sup>23</sup>. ولعل

<sup>19</sup>— بعداش اليامين، مرجع سابق، ص. ص 33-34.

<sup>20</sup>— أنظر المادة 294 ق إ ج، مرجع سابق.

<sup>21</sup>— أنظر المادة 239 / 4 ق إ ج. المرجع نفسه.

<sup>22</sup>— أنظر المادة 295 ق إ ج، مرجع سابق.

### مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق

الغرض من فرض المشرع لهذا القيد هو ترشيد أمد الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة تكريسا لمبدأ حق المتقاضى في المحاكمة في آجال معقولة.

#### ثالثا- في سلطة رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية:

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال الشرطة القضائية اعتبارهم أول من يباشر الإجراءات في مواجهة المشتبه فيهم، وقد أناط المشرع هذه المهمة الحساسة لغرفة الاتهام لضمان التزامهم الكامل بالقانون. أثناء جمع الاستدلالات وتنفيذ الانابات القضائية، وتتولى ذلك إما بناء على طلب من رئيسها أو من النائب العام أو تلقائيا<sup>24</sup>.

في هذا الاطار، وسع القانون الجديد نطاق رقابة غرفة الاتهام، ليشمل أعوان الشرطة القضائية و جميع ممارسي مهام الضبط، بعدما كانت تقتصر سابقا ( قبل التعديل) فقط على فئة ضباط الشرطة القضائية.

تبعاً لذلك، منحت المادة 305 ق 1 ج الجديد لغرفة الاتهام الحق في توقيع جزاءات تأديبية على كل المنتمين للشرطة القضائية في حالة ثبوت خطئه أو اخلاله بالواجبات المهنية<sup>25</sup>.

— كما أقرت المادة 308 ق 1 ج إمكانية القيام بالاستدعاءات والاختارات و التبليغات المتعلقة بالتحقيق عن طريق الوسائل الالكترونية اذا وافق عليها الأطراف صراحة.

#### - الخاتمة:

نستنتج في الختام أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد تضمن إصلاحات عميقة وتعديلات جوهرية في المجال الجزائي بشكل عام وفي باب التحقيق القضائي على وجه الخصوص، وذلك تجسيدا لمبدأ الاستقرار التشريعي والأمن القانوني الذي تكرر في أحكام التعديل الدستوري لعام 2020. وأن هذه التعديلات المقررة في مجال التحقيق القضائي تهدف في مجملها الى تحقيق توازن دقيق وفعال بين

<sup>23</sup> - أنظر المادة 652 ق 1 ج، المرجع نفسه.

<sup>24</sup> - عبد المجيد بن نويوة، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعاف، المجلد 18 العدد 01، جامعة البويرة، 2023، ص.ص 147-149.

<sup>25</sup> - عبد المجيد بن نويوة، مرجع سبق، ص.ص 156-158.

### مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق

ضرورات التحقيق الجدوى في الوقائع الاجرامية للكشف عن الحقيقة وبين ضرورة توفير الحماية لكافية لحقوق والحريات الأساسية للمتهم ضمانا للمحاكمة العادلة.

سيما من خلال تسريع إجراءات التحقيق، عبر تقليص الآجال الممنوحة للبحث في بعض طلبات الخصوم واعتماد وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة ضمن وسائل التبليغ القانونية. هذا من جهة، وترشيد بعض الإجراءات المتعلقة بحقوق المتهم وتوضيحها بشكل أدق بما بلا يدع الفرصة في انتهاك حقوقه. ويبقى دور سلطات إنفاذ القانون ودرجة التزامها بهذه التدابير الجديدة وطريقة التعامل معها هو الذي سيحدد مدى جدوى وفعالية هذه الأخيرة في تجسيد الهدف المنشود.

#### -التوصيات:-

- العمل على توحيد آجال الممنوحة لجهة التحقيق للبحث في طلبات المقدمة من قبل الأطراف و النيابة ( طلب اجراء إضافي إذا قدمه وكيل الجمهورية يفصل فيه قاضي التحقيق في 05 أيام - أما طلب باقي الأطراف يفصل فيه في 10 أيام - بعض الطلبات يفصل فيها قاضي التحقيق في 10 أيام وبعضها في 15 يوم ( الرقابة القضائية) و بعضها الآخر في 30 يوم (طلب اجراء خبرة) نفس الشيء بالنسبة لغرفة الاتهام تفصل في بعض الطلبات في 20 يوم و في بعضها في مدة 08 أيام ( تحديد مبلغ الكفالة ) و في 10 أيام ( الحبس المؤقت)

- إدراج أحكام جديدة تسمح بتسجيل الطلبات والطعون المتعلقة بإجراءات التحقيق بواسطة الوسائل الالكترونية ولو على سبيل الاستثناء.

#### - المصادر والمراجع:-

##### أولا- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، صادر في 13 أوت 2025.

##### ثانيا- الكتب:

1- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2006.

2- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق

ثالثا- المقالات:

- 1- بعداش اليامين، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامي، عدد 33، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، سنة 2019، ص. ص 31-41.
- 2- بلحسن نورة والحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والإلزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة أحمد زبانة بغيليزان، المجلد 8 العدد 03، 2023، ص. ص 97-112.
- 3- بوجلال أحمد عبد الرحيم و ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائي في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 09 العدد 02، جامعة الأغواط، 2025، ص. ص 1249-1260
- 4- عبد المجيد بن نويوة، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعاف، المجلد 18 العدد 01، جامعة البويرة، 2023 ص 146-162
- 5- رامي حليم، اختصاصاتك غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13 العدد 04، 2021، ص. ص 657-677.